

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي فى الموضوع الموضح فيما بعد :
وللصالح العام :

قرر : (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلي	المديرية	م
٢٠٠٦ لسنة ٩٣٢	جمعية رعاية مرضى الكبد الخيرية بالجابرية - المحللة الكبرى	الغربيّة	١
٢٠١٥ لسنة ١٩٨٥	جمعية الرواق الأزرقى بكفر العبايدة		٢
٢٠٢٢ لسنة ٢٤٥٥	جمعية متعدد الإعاقات بكوم حمادة	البحيرة	٣
٢٠٠٩ لسنة ٢٣٩٩	مؤسسة الوداد الخيرية	الجيزة	٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليهم بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليهم نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج